

مرسوم رقم ٨٣٤

نقل مستشار في السلك الخارجي في ملاك وزارة
الخارجية والمغتربين من سفارة لبنان لدى
الجمهورية القبرصية الى الإدارة المركزية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي)

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية

بناء على القرار رقم ٢٠/٧٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ المتضمن استدعاء السيد رائد الخادم، المستشار في السلك الخارجي في سفارة لبنان لدى الجمهورية القبرصية، إلى الإدارة المركزية، تمهيدا لنقله إلى مركز عمل آخر عملا بالفقرة هـ من المادة ٢٦ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين) وتعديلاته.

بناء على القرار رقم ٢٠/٨٣١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ المتضمن تعديل استدعاء السيد رائد الخادم، المستشار في السلك الخارجي في سفارة لبنان لدى الجمهورية القبرصية إلى الإدارة المركزية.

بما أن السيد رائد الخادم قد التحق بمركز عمله في الإدارة المركزية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين

وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٥٧٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقل السيد رائد سمير الخادم، (رقمه الضريبي ٢٠٥٢٩١) المستشار في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين، من سفارة لبنان لدى

الجمهورية القبرصية، إلى الإدارة المركزية، دون تعديل في الرتبة (مركز شاغر)، على أن يستمر بتقاضى راتبه المدرج على الجدول رقم ١٥ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ دون سائر التعويضات الملحقه به والتي يستفيد منها إنشاء عمله في الخارج وذلك للمدة القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون (سنتان اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/١١) شرط مزاولته لعمله بانتظام في الإدارة المركزية وعدم انقطاعه عنه، وعلى أن يتقاضى بعد انقضاء هذه المدة الراتب المقابل لدرجته من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ مع احتفاظه بحقه في التقدم المؤهل للتدرج.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر